وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحايط حتى لو انهدم
الحايط يقتسمان ارضه على هذا قال رحمه الله واكثرهم على انه يقضي به لصاحب الجذوع خشباته
الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم
وقال بعضهم الحايط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين حق
وضع الخشبة في ذلك الموضع قال رحمه الله والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب
الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحايط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب
الخشبة والخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك الموضع قال رحمه الله والصحيح ان ذلك الموضع
يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في دعوى ولو كان الحايط بين داري رجلين كل واحد منهما
عليه جذوع يقضي بينهما نصفين على المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه
حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كان الحايط يحتمل الزيادة
فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له ذلك ان يزيد دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بيت
او في الدار درج معقود ودرج سفل الدار والدرج في يد احدهم وعلى ظاهر الدرج
طريق للاخر الى منزله فانه يقضي بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريق على الدرج
على حاله ولو كان على راس الدرج دوشن هو على منزل صاحب السفل وهو في طريق لصاحب
العلو اختصموا في الدوشن فالدوشن كله لصاحب السفل لان الدوشن بمنزلة سقف العلو يكون
لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في مسايل المتقدمين سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد
اخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك من
سقف السفل والظاهر ان كل من بنى بناء يجعله سقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره
دار في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار اذا ادعى كل واحد منهما
الدار فان الدار مع الساحة يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة
والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب
وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان
اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد
خص بين دارين قطعه الى احد الدارين من يدعي الخص قال ابو حنيفة يقضي بالخص بينهما نصفين
وقال صاحباه يقضي به لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحايط بين دارين لكل واحد منهما اليه
وجه الحايط او الطاقات الى احدهما حايط سفله لرجل وعلوه لاخر فاراد صاحب السفل
ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة له
او يدخل فيه جذعا لم يكن له قبل ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفة الا ان يرضى
صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر لصاحب العلو فان
كل شي من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل وليس له ان يحفر في سفله بيرا وكذا الواد اد صاحب
العلو ان يحدث على علوه شيا او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في
قول ابي حنيفة اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع
زقيقة لا منفذ لها فيها دور لخمسة مرودهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفها وادعى

داري

مطلب بترجيح بالجص

وادعى كل واحد منهم انه له كان طريق السقف الى ملك احدهم او مشغول بمتاعه كان
له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا له
بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام
احدهم البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضي لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره وعن محمد ره
دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الارض ارضه واراد ان يلزق حايطه بحايط الدار ره
في ذلك قال ينظر ان الرفقة بالدار بحيث لو سقط حايط الدار لا يسقط حايط الباني كان لصاحب
الحايط ان يلزق حايطه به وان كان الوسط حايط الدار يسقط حايط الثاني لم يكن لصاحب ره
الارض ان يلزقه بحايط الدار وان كان اصل حايط الدار رحيضا في اعلاه شيء لم يكن لصاحب
الارض ان يبني ويلزقه بالدار وسيأتي احكام الحايط المشترك في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى

باب اليمين

ادعى على رجل مالا فانكر المدعى وطلب
المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي الك بينة ان قال نعم لي بينة حاضرة
في المصر لا في مجلس القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يحلفه واضطربت الروايات عن محمد والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا ره
ورأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه ولا مال الى قول ابي يوسف يحلفه وهو كالتوكيل
بغير رضا الخصم بلا عذر من مرض او سفر او نحو ذلك ان القاضي مجتهد فيه فيقضي بما افضى
اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه
ولا يكرر القاضي اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما
شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله
تعالى ولا يذكر الصفة وان عرفه على غير ذلك غلظ بذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال
بعضهم ينظر الى المدعي به ان كان خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ بان اراد المدعي تحليفه
بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحلف بالطلاق والعتاق
ونحو ذلك حرام وقال بعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا اراد
القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك الذي يدعي ولا شيء منه
لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي ولو اقر
المدعي باستيفا بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي بما بقي فيبعضه
لكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلف بالله ما استقرضت هذا المال ولا
غصبته ولا اودعك اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض
منه او اغتصب منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو
اقر بالاستقراض او الغصب وادعى الرد او القضا عسى ينكر المدعي الرد او القضا فيأخذ
منه المال ثانيا فكان نظر الجانبين فيما قلنا فحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعي او لم
يعرض الا ان فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء
منه وفي الوديعة يحلف بالله ليست في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك
شيء منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون

مطلب تحليف بالطلاق